



05 أوت 2016

2016

05

الدارة العامة للدراسات والضرائب

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2311

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على جمعية
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 22 جويلية 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن جمعية
- فرع تونس هي جمعية خيرية تم تكوينها طبقاً لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011
المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 طالبة معرفة نظامها الجبائي والواجبات الجبائية المحمولة
عليها، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة :

1. فيما يتعلّق بالضريبة على الشركات

يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في
24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الإستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط
المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجّر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على
أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط
لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تخضع للضريبة على الشركات
المذكورة.

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71-790 550

الهاتف :
Tel

71-784 700 / 71-790 504

العنوان : 15 ميج عبد الرحمن الجوزي 1002 تونس
Adresse : 15 me Abdelrhmane Eljaziri 1002 Tunis

بش
من

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بجمعية
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها
كما هو مبين أعلاه.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للجمعية

لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة جمعيتك في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع
المتعلق بها للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار فوائد
الحسابات الجارية أو فوائد القروض التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل
للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الجمعية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون جمعيتكم
مطلوبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير
والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

■ التصريح بالوجود

بصرف النظر عن وجود جمعية
الضريبة على الشركات، فإنها مطالبة بإيداع تصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي
ترجع له بالنظر حسب نموذج معد من قبل الإدارة للحصول على معرف جبائي خاص
بالأشخاص غير الخاضعين للضريبة.

■ التصاريح الشهرية

طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
يتعين على الجمعية المذكورة إيداع تصاريحها الجبائية الشهرية.

■ تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، يتعين على الجمعية المذكورة إيداع تصريح المؤجر بمركز أو بمكتب مراقبة
الأداءات أو بالقبضة المالية المختصة ترابياً.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها جمعية فرع تونس. غير أنه في صورة إنجازها لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء المذكور وغير معفاة صراحة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

- تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0.2 % من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر. المربع وذلك طبقا للأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 .

وبالنسبة للحالة الخاصة وفي صورة ممارسة جمعية فرع تونس لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه فهي لا تخضع للمعلوم على المؤسسات. في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ، وفي خلاف ذلك فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2 % على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الإمتيازات العينية.

وبالنسبة للحالة الخاصة بجمعية فرع تونس وفي صورة ممارستها لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق

الضريبة على الشركات وعليه فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني، وفي خلاف ذلك فإنها تخضع للأداء على التكوين المهني طبقا لما هو مبين أعلاه.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن جمعية أطباء بلا حدود فرع تونس هي مؤجر خاص فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1 % من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

VI. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تخضع وجوبا لإجراء التسجيل جميع الوثائق المتعلقة بحياة الجمعية بما في ذلك القوانين الأساسية ومحاضر الجلسات وذلك شريطة عدم تضمينها لعمليات خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل على غرار إحالة العقارات. ويقع في شأن العقود المذكورة استخلاص المعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة إذا تم تقديمها عن طواعية للإجراء.

هذا وتخضع الهبات الممنوحة للجمعية في إطار التعاون الدولي وكذلك جميع العمليات الممولة بموجب هذه الهبات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب المعين لها وذلك عملاً بأحكام العدد 18 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وفيما عدا ذلك تخضع الجمعية إلى القواعد العامة المنصوص عليها بمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك حسب نوع العملية.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع
للدراسة والتشريع الجبائي
الإسماء: سهام بوغديري نسيمة